

Distr.: General
25 October 2019
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، أن تحيل
إليها طيه التقرير السنوي لمدغشقر عن تنفيذ القرار لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

تقرير مدغشقر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - مقدمة

إن خطر أسلحة الدمار الشامل لا يشكل بعد تهديداً وشيكاً مباشراً بالنسبة إلى مدغشقر. ومع ذلك، ووفقاً للنهج الاستباقي الذي ينبغي أن تستند إليه كل سياسة عامة، وكذلك للانضمام إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال أمن المواطن والإسهام فيها، أيدت السلطات الإجراءات المتخذة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، حسبما دعا إليه مجلس الأمن في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي عام ٢٠٠٨، أعد التقرير الأول عن تنفيذ القرار. ويتناول كل من الأطر الوطنية التي تنظم هذا المجال، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مدغشقر. إلا أنه يتعلق فقط بالبعد النووي. ويعرض هذا التقرير إنجازات مدغشقر من حيث المبادرات والتدابير المتخذة منذ عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٩. ويتطرق إلى مجموعة أسلحة الدمار الشامل بأكملها.

٢ - الأطر العامة

خلال السنوات العشر الماضية، تم التصويت على الدستور وتنفيذ استراتيجية وطنية للتنمية ويجري حالياً إعداد استراتيجية أخرى.

ويعود دستور جمهورية مدغشقر المعمول به حالياً إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولا يتضمن أي إشارة مباشرة إلى الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. إلا أن صون السلام يظل يحتل مكانة بارزة بدءاً من الديباجة، بل إنه يعتبر عاملاً أساسياً للتنمية المستدامة والمتكاملة.

وقد كرست خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ أحد برامجها لموضوع "الأمن المطمئن". وتحقيقاً لذلك، فإن الخطة الوطنية لإصلاح قطاع الأمن الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والتي تدرج في إطار بيان السياسة العامة لإصلاح قطاع الأمن الذي اعتمده دولة مدغشقر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تهدف إلى "إنشاء قوات للدفاع والأمن وتحقيق العدالة تكون احترافية وقادرة على الاستجابة بفعالية لتطلعات السكان في مجال الأمن، وتكون في الوقت نفسه مسؤولة ليس فقط أمام الدولة، بل أيضاً أمام كل رجل وامرأة وفتاة وفتى، أينما وجودوا على الأراضي الوطنية".

ويتمثل هذا الهدف في وضع الأطر المؤسسي والتشريعي والتنظيمي لإصلاح الجيش بحيث يكون في خدمة السكان، بما يتفق مع سيادة القانون والمعايير الدولية، والدعوة إلى إنشاء وحدات خاصة، بما في ذلك وحدة لمكافحة الإرهاب. ويشتمل أيضاً على الاضطلاع بمهام استخباراتية من أجل منع ومكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية والقرصنة والاتجار الدولي الواسع النطاق.

ويظل هذا الهدف واقعياً ومتسقاً تماماً مع بيان السياسة العامة للدولة الذي نشر في آذار/مارس ٢٠١٩، والذي ينص على أن السلام والأمن يمثلان أولوية قصوى وأن الهدف هو ضمان سلام

دائم في جميع أنحاء البلد. كما يُستترشد به في خريطة الطريق الرامية إلى تحقيق رؤية ”بناء دولة قوية ومزدهرة ومتضامنة يشعر فيها شعب مدغشقر بالفخر وينعم فيها بالرفاه“.

٣ - الإطار التشريعي

سُنّت قوانين، كان أهمها القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب. واتصلت القوانين الأخرى بالاتفاقيات التي وقعت عليها مدغشقر.

- القانون رقم ٢٠١٤-٠٠٥ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ينظم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووفقاً لعرض أسبابه، فإن هذا القانون ”... الذي يقصد به التصدي بشكل أفضل لتطور الأنشطة الإرهابية وطبيعتها العابرة للحدود الوطنية وتلبية مقتضيات التعاون الدولي... قد وضع، من ناحية، من أجل تضمين التشريعات الوطنية الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتلك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، ومن ناحية أخرى، من أجل ضمان تزويد البلد بالسبل القانونية لمقاضاة الأشخاص الضالعين في أفعال أو أنشطة إرهابية أو أحداث لها طابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفرض العقوبات الجنائية عليهم“.
- وتتناول المادة ٩ منه إلقاء جملة أمور منها المتفجرات أو المواد المشعة أو الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من السفن ونقلها على متنها. والمادة ١٠ مكرسة بالكامل للمواد النووية: حيازتها واستخدامها ونقلها ومنشأتها.
- تم وضع أو تنقيح أو تحديث لوائح تنظم الأمن الإشعاعي والأمان النووي وضمانات الامتثال للمعايير الدولية. وهذا هو حال القانون رقم ٩٧-٠٤١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المتعلق بالحماية من الإشعاع المؤين وإدارة النفايات المشعة في مدغشقر ومراسيمه التنفيذية.
- القانون رقم ٢٠٠٣-٠١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي يجيز انضمام مدغشقر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، الصادر في عام ٢٠٠٣ والمعدّل في عام ٢٠٠٨.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٣ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٤ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز الانضمام إلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٦ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٧ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز الانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي.
- القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٨ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يجيز الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- القانون رقم ٢٠١٨-٤٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وخلاصة القول إن الأسس التي تقوم عليها هذه القوانين تسترشد بالتوصيات الـ ٤٩ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وتم تشجيع اعتمادها عقب انضمام مدغشقر إلى فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في عام ٢٠١٦ من أجل المشاركة في الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة دون الإقليمية، واستجابة لضرورة تعزيز فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المنظورين الاقتصادي والأمني، مع اتباع نهج قائم على المخاطر.

٤ - الإطار المؤسسي

عززت هيكل مكافحة انتشار هذه الفئات من الأسلحة على مستوى الإدارات العامة.

فعلى أعلى مستويات الدولة، أنشئت هيئات تابعة لرئاسة الجمهورية لدعم رئيس جمهورية مدغشقر في أداء واجباته، وخاصة في مجالات الأمن والدفاع والتسلح.

وإن المجلس الأعلى للدفاع الوطني، المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠١٦-٥٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والذي عززته لاحقاً الأمانة الدائمة للأمن والدفاع الوطني بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٠١٧-٢٤٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، يساعد رئيس جمهورية مدغشقر في قضايا الدفاع والأمن الوطني من خلال إعداد قرارات رفيعة المستوى ومتابعة تنفيذها. ويعمل على تنفيذ مختلف قرارات مجلس الأمن في هذا المجال، بما في ذلك القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠. كما أنه يتولى تنسيق المهام الموكلة إلى القوات المسلحة للحفاظ على السلام الاجتماعي، والتنسيق بين الوزارات في مجال الدفاع والأمن الوطني، والقيادة على أعلى مستويات الدولة، ووضع استراتيجيات وطنية استشرافية.

أما الهيكل الوطني لسياسات مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب أحكام القانون المتعلق بالإرهاب، فقد تعزز بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥-٥٥٠ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وهو مسؤول عن وضع وتحسين السياسة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لتفعيل الصكوك والتوصيات الدولية في هذين المجالين.

وإن وحدة الاستخبارات المالية (المشار إليها باسم SAMIFIN، وهو اختصار باللغة الملتغاشية لـ "إدارة مكافحة غسل الأموال") تعمل منذ عام ٢٠١٥. وقد أنشئت هذه الوحدة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥-١٠٣٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتم تعزيز دورها بموجب القانون رقم ٢٠١٨-٤٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكور أعلاه.

وفي مكتب رئيس الوزراء، يتولى مركز تجميع المعلومات البحرية مسؤولية تنسيق تبادل المعلومات البحرية وتحليلها وتجميعها ونشرها. ويعد أداة فعالة للشرع في استخدام الحيز البحري الملتغاشي على النحو الأمثل، من خلال معرفة المخاطر والتهديدات التي قد تواجهها الجهات الفاعلة البحرية، والتي قد يتعرض لها الإقليم البحري الملتغاشي وما ينطوي عليه من موارد. ويعتزم المركز القيام، في جملة أمور، بتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي والدولي في إدارة المخاطر الكامنة في المجال البحري. أما إنشاء المركز وسير عمله، فينظمهما المرسوم رقم ٢٠١٥-٩٩٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٢٠١٦-١٤٤٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وإن وزارة الدفاع الوطني، وفقا للمهمة الموكلة إليها بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩-٠٦١ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ الذي يحدد اختصاصات الوزير والتنظيم العام للوزارة، والمعزز بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٠١٩/٧٧٦٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تنفذ سياسة الدفاع الوطني وتسخر جميع الموارد المتوفرة لديها لأغراض الحفاظ على السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والأمن الوطني.

وحسب هذا المخطط التنظيمي، تضم دائرة الحماية المدنية، وهي فرع من مديرية الإصلاح، الشعب المسؤولة عن وضع خطط مكافحة التهديدات الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الملفات المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية صراحة من اختصاص مديرية الدفاع.

ومنذ عام ٢٠١٦، يعمل مكتب لمكافحة الإرهاب والجريمة الدولية في أمانة الدولة المسؤولة عن الدرك الوطني. وفي عام ٢٠١٩، عززت وظيفة هذا المكتب بمهمة مكافحة المخدرات. ويتمثل دوره في وضع وتطوير السياسة القطاعية للوقاية والقمع في مجال مكافحة الإرهاب على مستوى الدرك الوطني. أما البيانات الهامة المتعلقة بالمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فهي:

في أيار/مايو ٢٠١٢، شارك المعهد في الزيارة التي قام بها ممثلو اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مدغشقر. وركز الاجتماع على خطط العمل الوطنية التي اعتمدها مدغشقر لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكن من حيث شق الأسلحة النووية فقط.

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد المرسوم رقم ٢٠١٢-١١١٢ بشأن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للحماية والوقاية من الإشعاع. وتمثل هذه الهيئة السلطة الإدارية العليا في مجال الأمان من الإشعاع والأمان النووي في مدغشقر. وتقوم الهيئة بإسناد بعض من أنشطتها إلى المعهد.

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنشئت مديريةية الأمان من الإشعاع والأمان النووي في المعهد الوطني من أجل تولي تنفيذ قرارات الهيئة وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمهام والمسؤوليات التي تسندها الهيئة إلى المعهد. في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، شارك المعهد في الأعمال التحضيرية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان من الإشعاع والأمان النووي والأمن النووي، والتصديق عليها.

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شارك وفد في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وإن مديريةية الأمان من الإشعاع والأمان النووي التابعة للمعهد هي جهة التنسيق للأنشطة المتصلة بهذه المبادرة.

وفي إطار تصميم الهيكل الوطني للكشف في مجال الأمن النووي، وضعت خريطة الطريق للكشف عن الأعمال الإجرامية والأعمال المتعمدة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تلا ذلك تنفيذها في عام ٢٠١٧.

أما وزارة الأمن العام، فهي مسؤولة، وفق مخططها التنظيمي لعام ٢٠١٩، عن حماية مؤسسات الجمهورية، وإنفاذ القوانين واللوائح، وضمان الحفاظ على النظام العام وحماية المصالح الوطنية، وتعزيز العلاقات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي بذلك تشارك بنشاط في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ووحدة تحديد الأسلحة في هذه الوزارة مسؤولة عن تحديد الأسلحة وتداولها. وتعمل الدائرة المركزية لشؤون الجرائم على مكافحة أعمال اللصوصية والجريمة المنظمة. وتعالج مسائل الاتجار بجميع أنواعه والجريمة الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهي مسؤولة عن مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة بهذه الآفة.

وتتولى الدائرة المركزية لشرطة المطارات والحدود ضمان أمن الموانئ والكشف عن المنتجات الخطرة التي قد تدخل أو تعبر إقليم مدغشقر.

وتقوم الدائرة المركزية لتنسيق أمن الإقليم بمراقبة دخول الأجانب، خاصة ذوي السوابق الجنائية، لمنع وقوع أعمال إرهابية. بالإضافة إلى ذلك، توفد الوزارة أيضًا عناصر في مختلف بعثات التهدة والتحقيق وحفظ السلام تشارك في أنشطة استرداد الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام ٢٠١٥، أنشئت مديرية لمراقبة الصحة العامة والمراقبة الوبائية في وزارة الصحة العامة. وفي وقت لاحق، في عام ٢٠١٩، أضيفت إلى مهامها وظيفة التصدي لهذه الأوبئة. وهي مسؤولة عن تنفيذ التدابير المتعلقة باللوائح الصحية الدولية، وتعزيز مراقبة الصحة العامة والمراقبة الوبائية على الحدود، والتصدي للتحديات المتعلقة بالأزمات الصحية والمخاطر الناشئة مثل الأسلحة البيولوجية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

٥ - خطة العمل الوطنية الطوعية

بغية تعزيز الإنجازات التي تحققت في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والانضمام إلى التزامات البلدان الأعضاء، طلبت وزارة الدفاع الوطني مساعدة فريق الخبراء التابع للجنة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل تنظيم حلقة العمل الوطنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وعقدت حلقة العمل يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في أنتاناناريفو بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، استفادت من حلقة العمل هذه جهات التنسيق المعنية من الإدارات والمؤسسات والوكالات، بينما أوفد مجلس الأمن من المقرر ثلاثة خبراء في هذا المجال.

وبعد يومين من التداول والمناقشة، وافق المشاركون، استناداً إلى الخبرات المتبادلة، على مشروع خطة عمل وطنية ذات صلة. وخلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٩، عقد الفريق العامل اجتماعات لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل. وهذه الخطة متاحة الآن وقد أحيلت إلى جميع الجهات الفاعلة والشركاء في هذا المجال.

وتعرض هذه الخطة، التي تغطي الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، التدابير التي تعتمدها مدغشقر اتخاذها لإدارة مخاطر تصنيع ونقل واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي قد تنتج عن تحويل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية. وتندرج الإجراءات المحددة ضمن ٣ محاور:

- المحور ١، الإطار التشريعي: بعد تقييم القوانين السارية، يعزز الإطار التشريعي الوطني من خلال تضمينه صكوكا دولية وتحديثه.

- المحور ٢، التنسيق: يندرج في إطاره إنشاء هيكل لتنسيق إدارة الأسلحة بجميع فئاتها، يتولى تنفيذ استراتيجية وطنية تغطي مجالات تتراوح بين التربية المدنية وتنظيم التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.
 - المحور ٣، تحديد الأسلحة: يتمثل الجانب العملي لمكافحة الآفة في تحديد الأسلحة باقتناء المعدات وتشغيلها.
- ومن المتوقع أن يبدأ بعض من هذه الأنشطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٦ - مشاركة المرأة

إن عملية إدماج البعد الجنساني في إجراءات مكافحة انتشار الأسلحة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تسير على الطريق الصحيح. وبالفعل، فإن هدف "عدم ترك أحد خلف الركب" لا يعتبر في هذا السياق مجرد شعار لا معنى له، بالنظر إلى دور المرأة في كل ما يتم الاضطلاع به. إذ أن معظم كبار المسؤولين في منظمات المجتمع المدني في مجالات الاتصالات وحماية الطفل واستعادة السلام الاجتماعي ومكافحة انعدام الأمن في المناطق الريفية هن من النساء.

وقد شاركت النساء بنشاط في جميع حلقات العمل والأفرقة العاملة المعنية بالأسلحة في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي التدريب الذي أتاحه فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وخلال الاجتماعات المعقودة من أجل وضع خطة العمل الوطنية الطوعية، شغلت المرأة وظيفة المقرر العام. بالإضافة إلى ذلك، في إطار إعادة بلورة التشريعات الوطنية بشأن تحديد الأسلحة، تألف فريق الخبراء القانونيين من قاضيات بشكل رئيسي.

٧ - الآفاق المستقبلية

على الرغم من القيود المفروضة على صعيد التشريعات ومن حيث البعد المؤسسي، أبدت مدغشقر استعدادها للعمل بنشاط من أجل تحقيق فعالية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإن التصديق على جميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة خير دليل على ذلك. فبالرغم من مرور الوقت، ومنذ ١٥ عاماً، لا يزال زخمها مستمراً، ولم تنل منه التقلبات السياسية والتغيرات في النظام السياسي، بل تعزز بفضل الاحساس بالمسؤولية المشتركة في مواجهة هذه الأجواء العالمية السلبية التي ترتبط ارتباطاً لا انفصام له بتصاعد الإرهاب.

ومع أن لأسلحة الدمار الشامل تأثيراً ضاراً أكبر نسبياً من تأثير الأنواع الأخرى من الأسلحة، فإنها تشكل جزءاً من مجموعة ينبغي النظر فيها بمزيد من التأني. وإن المسؤولين، انطلاقاً من هذا النهج في التفكير، وتحت رعاية وزارة الدفاع الوطني المسؤولة عن شؤون الأسلحة في البلد، ينكبون على تحسين الصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة. إذ أن هذه الأطر المعيارية تنظم الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال، بما في ذلك تلك المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت حلقات عمل وطنية لإعادة بلورة الإطار التشريعي المتعلق بنظام الأسلحة بشتى فئاتها وأنواعها في الفترتين من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في أنتاناناريفو. وبالرغم من واصل الفريق المشترك بين الوزارات حالياً القيام بذلك. فهذه المبادرة تمثل المسار الصحيح ولا بد وأن تؤثر على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المستقبل.